المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المملكة المغربية
Royaume du Maroc
ⵓⵔⵔⵣⵔ ⵓⵏⵎⵓⵍ ⵏ ⵜⵓⵎⵓⵍ ⵏ ⵜⵍⵍⵉⵣ
CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟

إحالة ذاتية رقم 41/2019

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵓⵏⵜⵓⵍ ⵏ ⵜⵓⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ

CONSEIL ECONOMIQUE, SOCIAL ET ENVIRONNEMENTAL

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟

إحالة ذاتية رقم 41/2019

بناءً على المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع «زواج الطفلات». وفي هذا الصدد، شكل مكتب المجلس مجموعة عمل لإعداد رأي حول الموضوع.

وخلال دورتها العادية المائة، المنعقدة بتاريخ 18 يوليوز 2019، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان «ما العمل أمامَ اسْتمرار تزويج الطّفْلات بالمغرب؟».

لماذا أصبحت الدولة مُلزَمَة بالقضاء على تزويج الطفلات؟

تعرّف اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة ولجنة حقوق الطفل الزّواجَ المُبَكّرَ كما يلي: «**زواجٌ يكون فيه أحد الزوجين على الأقلّ دون سنّ الثّامنة عشرة**».

ويُعتبر الزّواجُ المبكرُ وزواجُ الأطفال وزواجُ القاصر، من بين **التوصيفات التي تحمل نفس المعنى** من الزاوية المعيارية في رصد هذه الظاهرة، **بما أنّ الطفل هو كلّ شخص دون سنّ الثامنة عشْرة**[1]، **أي سنّ الرّشد المحدد في 18 سنة شمسية كاملة**[2].

كما أنّ الزواجَ القسري هو كلّ زَواج أُبرم ضدّ إرادة أحد الطرفيْن أو كليهما. ومثلُ هذه الزّيجات تتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تنص المادّة 16 منه على أنّه « للرجل والمرأة، متى أدركا سنّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيّ قيد بسبب العِرْق أو الجنسية أو الدِّين. *[...]*لا يُعقَد الزواجُ إلاّ برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كَاملاً لا إكراهَ فيه». **وبالتالي فإنّ الزّواج المُبكّر للقاصرين هو بِمَثابَة زواج قسْري** لأنّ أحد الزّوجيْن، وهو الطّفل في هذه الحالة، يكونُ عاجِزًا على التّعْبير، عن دراية، عنْ موافقتِه الواعية والكاملة والحرّة على الزّواج. وتعتبر الأمم المتّحدة الزّواجَ المُبَكِّر بمثابَة انتهاكٍ لحقوق الإنسان.

ومع ذلك، ينبغي أنْ يؤخذ في الاعتبار أنّ الوعي الحقوقي بهذه الظاهرة هو ثمرة للتطوّر الّذي عرفتْه البشريّة بجميع مكوّناتها نحو مزيدٍ من العدالة والسلم والحريات والحقوق الفردية، التي ستتكلّل، في سنة 1948، بالانخراط الواسع للدول في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنّ هذا الإعلان، الذي يكْتسي صبْغة عالميّة، سيعبّر عن حساسية إضافية للوضع الإنسانيّ من خلال تكريس مبدأ المساواة، سيّما بيْنَ الرجال والنساء.

تقول المادّة الأولى من هذا الإعلان: « **يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**».

وفي هذا الإطار، ستصْدُر في ما بعد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي ستقترح بدورها رؤية أخرى مفادُها أنَّ الطفل هو كُلّ إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وهكذا، فإنّ زواج الفتيات، الذي يعتبر عاديًا وشرعيًا في إطار تنظيم اجتماعيّ، قائم على اللامُساواة وعلى انعدام احترام حقوق الطفل، يصبح تبعًا لهذه المُقاربة المبنيّة على الحقّ، زواجًا قَسْريًّا وإساءة واستغلالا جنسياً للقاصرين وتمييزًا، أيْ يغْدو باختصارٍ عملًا مُداناً أخلاقياً وقانونيّا.

ويسمح هذا السياق، على اقتضابه، بفهم أنّ هذا التحوّل في النظرة إلى زواج الفتيات القاصرات، في ضوء هذه المقاربة الجديدة، يمكنه أنْ يصطدم بسوء الفهم وببعض أشكال المُقاومة، لأنَّ تغيير المعايير يكونُ في الغالب مصدرَ قلق ومخاوِفَ فردية وجماعية، كما يكونُ مصدرَ توتر إيديولوجيّ.

1 – المادّة الأولى من اتفاقية حقوق الطّفل: « لأغْراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

2 – المادة 209 من مدونة الأسرة.

واقعُ الحال في المغرب

لقد انخرط المغربُ، بكيفيّة تدريجيّة، لكنْ بعزْم وثبات، في السّيْر على درب الديمقراطية وبناء دولة الحقّ والقانون، قصْد الاستجابَة لمختلف تطلعاتِ المواطنين والمواطنات. وقد تجسّد هذا الانخراط في الدستور على وجْه الخصوص، في تكريسِ بلادنا لمبدأ المُساواة بين الجنسَيْن، والاعتراف بحقوق الطفل، وسموّ القانون الدولي، في صيغة الاتفاقيات المصادق عليها، على التشريعات الوطنية.

وجاءَ اعتمادُ مدوّنة للأسرة سنة 2004 لتحلّ محلّ مدوّنة الأحوال الشخصيّة والميراث. وخلافاً لهذه الأخيرَة، فقدْ تَمَّ التّصويتُ على المدوّنة داخلَ البرلمان ولم تصْدُر بموجب ظهيرٍ. وبالتالي سوف يتم إدماج مجال المدونة ضمن مجالات القانون الوضْعيّ الذي يندرج في إطار اختصاصات مؤسسات الدولة الحديثة، وسيكون لهذه المقاربة تأثير إيجابي، خلال السنوات المُوالية لدخولها حيّزَ التّنفيذ، على العقليّاتِ في مجال المساواة بين المرأة والرجل[3].

وينْبغي التّذكير بأنّ مدوّنة الأسرة هي ثمْرة إجْماع واسع حول الحقوق المستوحاة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضْعيّ، للبحث عنْ تحقيق تقارُب بيْن المصالح المشروعة، لكن المختلفِ بشأنها، بلْ والمتباينة، للطفل والأسرة. وستمكّن المدونة، سيّما بفضل المُقارَبة التشارُكيّة المُعتمَدة في إعدادها، والمضمون الأخلاقي الذي يميّزها، من التّخفيف من حدّة التقاطب والتوتر داخلَ المُجتمع المغربي حول مسألة القيم التقليدية. وقد مثّلت المدوّنةُ خطوةً هامّةً للغاية في وقْتها بخصوص وضعيّة المرأة والطفل، على الرّغم منْ بعض أحكام هذه المُدوّنة التي تبدو بحاجة إلى مراجعة في ضوء أحكام الدستور. وبالفعل، فقد حَدّدت مدوّنة الأسرة، للمرّة الأولى، مصلحة الطفل باعتبارها مبدأ ينْبغي أنْ يُراعى من طرف القُضاة عند اتّخاذهم القرار، كما بوّأت المرأة بالخصوص مكانة جديدة داخل المؤسسة الاجتماعية للزواج باعتباره توافُقا متبادَلا: «الزواج الذي تم تحديده كميثاقِ تراضٍ وترابُط شرعيّ بيْن رجل وامرأة على وجْه الدّوام، غايته الإحْصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرّة، برعاية الزوجيْن،...»[4]

وينْبغي التّذكير، في هذا السياق، بالضّجّة والسُّخط الجماعي النّاجميْن عن انتحار فتاة قاصر سنة 2012 بسبب تعرّضها للاغتصاب وإجبارها على الزّواج بمغتصبها. وقدْ أعقبت هذا السّخط نقاشات حادّة أفْضَتْ إلى مُصادقة البرلمان المغربي سنة 2014 على إلْغاء الفقرة الثانية من المادة 475 من القانون الجنائيّ، التي كانت تمكّن مرتكب جريمة الاغتصاب في حقّ القاصر من الإفلاتِ من العُقوبة في حالة الزواج بضّحيّته، وهو أمر ممكن بموجب المادة 20 منْ مدوّنة الأسرة. ويعكس هذا الحدَثُ مدى تطوّر العقليّات، كما يعكس حساسية أكبر عبّر عنْها المغاربة إزاء معاناة النساء والأطفال وعموما كرامة الإنسان وحقوقه. وتؤكد المقارنة بين نتائج البحثيْن الوطنيّيْن اللذين أجريا في 2009 و2015 حول تمثّلات ومواقف وسلوكات المغاربة إزاء هذا التّوجّه. فقد أبرزتْ هذه الدراسة أنّ 58.9 في المائة من

3 – وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أيّ تغييرات في تمثّلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ (تقرير 2016).

4 – مدونة الأسرة، المادة 4.

المُستَجوبين، في سنة 2015، اعتبروا أنّ الرجال والنساء يجب أنْ يتمتعوا بنفس الحقوق والواجبات داخل الأسرة، أيْ بارْتفاع قدره 5.5 في المائة مقارنة بسنة 2009 (53.4 في المائة).[5]

إن التّذكير بهذه المؤشرات يؤكد على أنّ التقدم المُحْرَز، في مجال الحقوق بالمغرب، هو بمثابة سيرورة مطّردة **تستند إلى انخراطٍ شعبيّ قويّ، غير أنّه يجب تسْريع وتيرته وتعزيزه من أجل دعم التنمية السوسيو-اقتصادية لبلادنا وتحقيق أهداف التنمية المستدامة** في أفق 2030، التي يتجلّى أحد انشغالاتها في القضاء على جميع المُمارَسات الضّارة، مثل زَواج الأطفال أو الزّواج المُبَكّر أو الزّواج القسري.

ماذا نعرف عن تزويج الأطفال؟

إنّ المعطيات المتقاطعة والمستقاة من عدد من التقارير والدراسات المنجزة خلال العقود الأخيرة، منْ طرف هيْئات دولية ووطنية وجمعيات، تحدد بكيفيّة جليّة الطّابَع متعدّد الأبْعاد والضّار لزواج الأطفال وطنيا ودوليا[6].

ممارسةٌ تمسّ الفتيات بشكلٍ أساسيّ ويظلّ معدّل انتشارها في المغرب مرتفعًا

يُقدَّر العدد السّنوي لزواج الأطفال، على الصّعيد العالَميّ، بحوالَيْ 14.2 مليون[7] ، معظمهم من الفتيات. وحسب منظمة «أنقذوا الأطفال» (Save the Children) غير الحكومية، فإنّه خلال كلّ سبْع ثوانٍ تُرغَم فتاة تبلغُ أقلّ من 15 سنة على الزّواج، كما أنّ أكثر مِنْ مليون فتاة يُصبحْنَ أمّهات قبل هذه السّنّ.

وفي المغرب، سجلت وزارة العدل، خلال سنة 2018، 32.104 طلباتِ زواج، مقابل 30.312 طلباً في 2016[8]. وخلال الفترة ما بين 2011 و2018، حصلت 85 في المائة من طلبًات الزواج على الترخيص. وتشكل الفتيات 94.8 في المائة منْ مجموع المعنيِّين بزواج القاصِر (45.786)[9]. كما أنّ 99 في المائة من طلبات الزواج كانتْ قدْ همّت الفتيات خلال الفترة 2007-2018.

وتجدر الإشارة إلى أن إحصائيات وزارة العدل لا تأخذ بعين الاعتبار إلا طلبات زواج القاصر والزواج المبرم. وبالتالي فإن زواج الأطفال غير الموثق شرعيا (الذي يطلق عليه إسم «زواج الفاتحة» أو زواج «الكونطرا» وهو زواج بوساطة «عقود» مُبرَمَة بين رجال يعيشون في الغالب خارج المغرب وأولياء الفتيات القاصرات، مقابل الحُصول على مبالغ مالية) لا يرد في أيّ إحصائيات رسمية.

5 – وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أيّ تغييرات في تمثّلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ (تقرير 2016).

6 – الخطة الدولية: عواقب الزواج والحمل المبكّرين (2015).

– Communiqué conjoint Every Woman Every Child/Girls Not Brides/OMS/PMNCH/United Nations Foundation/UNFPA/UNICEF/UN Women/World Vision/World YWCA

– منظمة الصحة العالمية: تقرير مقدم إلى جمعية الصحة العالمية (2012، A65 / 13). زواج الأطفال - تهديد للصحة.

– صندوق الأمم المتحدة للسكان، حالة السكان في 2019.

7 – اليونيسيف: يجب وضع حدّ للزواج المبكر!

8 – جلسة إنصات مع وزارة العدل.

9 – الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2014.

بروفيل الفتيات المغربيات المتزوجات في سن مبكرة

حسب مُعطياتِ المسح الوطني حول السكان وصحّة الأسرة لسنة 2018[10]، **فإنّ 1.7 في المائة من «النساء»، أيْ الإناث المتزوجات، لم تتجاوز أعمارهن 15 سنة.** كما أنّ معظم القاصرات (حوالي 99 في المائة من الحالات) تمّ تَزويجهنّ ما بيْنَ سِنّ 15 و17 سنة.

أرقام رئيسية[11]

- 23.8 في المائة من القاصِرينَ يُعانونَ من الأمّيّة، 32 في المائة منهم إناث، و13.2 في المائة ذكور؛
- 53.3 في المائة من الفتيات القاصرات متزوّجات لأبْناء ربّ الأسرة؛
- 8.7 في المائة من القاصرات المتزوّجات هنّ بناتٌ لأرباب الأسر؛
- 87.3 في المائة من القاصرات المطلقات هنّ إمّا بنات (81.2 في المائة) أو أخوات (6.1 في المائة) لأرباب الأسر؛
- 60.8 في المائة من الأرامل القاصرات هنّ بنات (60.8 في المائة) أو أخوات (5.9 في المائة) لأرباب الأسر؛
- 9.2 في المائة من الأرامل القاصرات هنّ ربات أسر، 14.3 في المائة منهنّ يعشْنَ مع الأقارب؛
- ثمّ إنّ حوالي ثلث الفتيات القاصرات المتزوّجات (32.1 في المائة) لديهنّ طفل واحد على الأقلّ. في حين أنّ الغالبية العظمى (87.7 في المائة) هنّ ربات بيت ولا يشتغلن خارجه، 6.4 في المائة فقط هنّ اللواتي يزاولن نشاطاً معينا[12].

كما أن هذه الممارسة تشمل المناطق الحضرية والقرويّة على حد سواء[13]، مع تسجيل ارتفاع نسبيّ في الوسط القرويّ (55.9 في المائة).

ويتّضح من التوزيع حسب التقسيم الجهوي للفتيات القاصرات المتزوّجات، بالقياسِ إلى مجموع الفتيات القاصرات، تسجيل أعلى نِسَب الانتشار في خمس جهاتٍ كبرى هي: مراكش-آسفي؛ الدار البيضاء - سطات؛ الرباط -سلا - القنيطرة ؛ فاس - مكناس؛ بني ملال- خنيفرة.[14]

10 - رسالة جوابية للسيد وزير الصحة، المسح الوطني حول السكان وصحّة الأسرة، 2018.

11 - معطيات المندوبية السَّامية للتخطيط، حول «المُمَيزات السوسيو- ديموغرافية لفئة القاصرات غير العازبات».

12 - جلسة إنصات مع المندوبية السامية للتخطيط.

13 - المندوبية السامية للتخطيط، نشرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2019.

14 - الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2014.

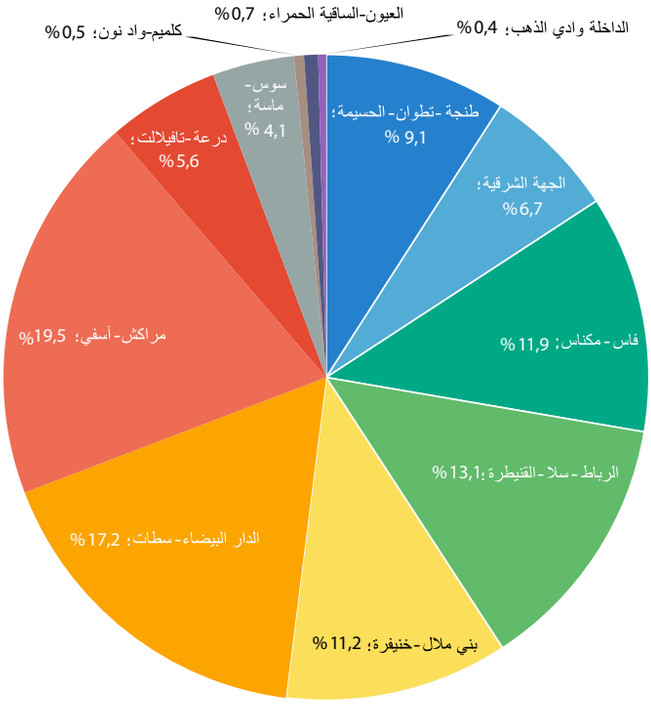

ممارسة ذات أسباب مشتركة بين مختلف المجتمعات

مُمارسة زواج الأطفال قديمة جدًا وتنتشر في آسيا وأمريكا وإفريقيا وأوروبا وأستراليا، وهي لا تخُصّ ديانة دون أخرى. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ بعض البلدان قد نجحتْ في القضاء على هذه المُمارسة من الناحيتيْنِ القانونية والفعْليّة.

وقد دفعتْ هذه المُلاحظة إلى التفكير في البحث عن الأسبابِ التي أفرزتْ هذه المُمارسة على الصّعيدِ الدّوليّ، كما جَعَلَت الباحثينَ يرْبطونها بأبْعادٍ عالمية أخرى، أيْ بانعدام المُساواة بين الرّجال والنساء، والتمييز على أساسِ الجنْس، والنّزْعة الأبَويّة، ونقص التربية والتعليم، والإقْصاء الاجتماعي والفقر، وغير ذلك.

ومن ثمّ، فإنّ الأسْبابَ الجوْهريّة لزَواجِ الأطفال، الواردة في العديدِ من الدراسات، تشترك فيها مُعظم المُجتمعات، حيث يُعتبر زواج الأطفال بمثابَة:

- وسيلة لحماية الفتيات ووقايتهنّ من الفقر والحاجة وتوفير الأمْن لهنّ؛
- وسيلة لصوْنِ شرف الأسرة والمجتمع في بعض الحالات؛
- وسيلة من وسائل المُراقبة الجنسية للفتيات، والابتعاد عن «مخاطر» العلاقات الجنسيّة والحمْل خارج إطار الزّواج؛
- وسيلة من وسائل المُحافظة على الممتلكات العائليّة أو الزيادة فيها؛
- وسيلة من وسائل إقامة تحالفات قَبَليّة وعائليّة وعشائريّة.

يبدو، إذن، في هذا المستوى أنّ زواج الأطفال هو قبْل كل شيء:

- تمييز قائمٌ على النّوع؛
- ممارسة اجتماعيّة وقضيّة عائلة وجَماعة؛
- ممارسة اجتماعية **ترتكز على المصلحة العائليّة ومصلحة الجماعة، على حسابِ مصلحة الطّفل**؛
- ممارسة اجتماعيّة ترتبط ارتباطا قويًّا بالظروف الاجتماعية والاقتصاديّة.

كما أنّ عدم تمدرس الفتيات وانقطاعهنّ المبكّر عن الدّراسة، وانْعدام المُساواة بين النساء والرجال، وضعف الولوج إلى تعليم ذي جودة وإلى الخدمات الصحيّة والولوج إلى العدالة، كل ذلك يُعتبر في الوقت ذاته بمثابة أسباب ونتائِج لزواج الأطفال وعوامل استدامةٍ لهذه المُمارسة.

ممارسة ضارّة بالفتيات والمجتمع

تتجلّى الأضْرار النّاجمة عن الزواج المبكّر:

■ على المستوى الفردي، في:

- العواقب الوخيمة المُحتَمَلَة على الصحة النفسية والبدنية والإنجابية: ذلك أنّ الأمّهات اللواتي تتراوح أعمارهنّ ما بيْن 15 و19 سنة، هنّ الأكثر عُرْضة مرّتين للوفاة بسبب الحمل أو الولادة. وبينما تعتبر وزارة الصحة حالات الحمْل قبل بلوغ سنّ 18 سنة بمثابة حَمْل ينْطوي على خطورة كبيرة، فإنّ 32 في المائة من القاصرات المتزوّجات لديهنّ طفل أو أكثر[15] ، فضْلاً عن أنّ معدّلات وفيات الأطفال حديثي الولادة والأطفال الرُّضَّع هي المعدّلات الأعلى. ناهيكَ عنْ أنّ القاصرات هنّ الأكثر تعرّضا للعنف المنزلي والزّوجي والجسدي والجنسي واللفظي، مع كلّ ما يمكن أنْ يترتّب على ذلك من آثار جسدية وسيكولوجيّة. غير أنّ النّظام المعلوماتيّ الحالي، لا يمكّن من تجميعِ أيّ معلومَة حول هذا الموضوع.
- العواقب الوخيمة على التطور والتفتّح الشّخْصِي: الانقطاع عَن الدّراسة، والإقصاء منْ مجال التكوين، والحدّ الكبير من الحرية الفردية، ...

لا يتوفر المغرب على إحصائيات دقيقة حول زواج الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر، أيّ ضحايا **الزواج المُسمّى «زواج الكونطرا»، وهو زواج بوساطة «عقود»** مُبرَمَة بين رجال يعيشون في الغالب خارج المغرب، وأولياء الفتيات القاصرات، مقابل الحُصول على مبالغ مالية. وهناك شبكات لوسطاء يملكون لوائح حقيقيّة لفتيات جاهزاتٍ «للعرض في السوق»[16]. ويعرّض هذا النّوع من الزواج الفتيات للاستغلال الجنسيّ في إطار شبكاتٍ للدّعارة والعمل القسْري. ويعاقب القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر هذه الجرائم بشدة، خاصة عندما يكونُ الضحيّة قاصرا.

15 – جلسة إنصات مع المندوبية السامية للتخطيط.

16 – جلسات إنصات مع وزارة العدل والجمعيات.

■ **على الصعيد السوسيو-اقتصادي في:**

- خلق وضعية سوسيو-اقتصاديّة هشّة للفتاة والمرأة، ناجمة عن إقصاء الفتيات والنساء من النشاط الاقتصاديّ، من خلال حرمانهنّ من حقهنّ في التمدرس والتكوين والشغل. وهكذا، فمن أصل 48.291 قاصراً متزوجا سنة 2014، نجد أن 94.8 في المائة منهم فتيات، و87.7 في المائة منهنّ «ربّات» بيوت.
- انتشار حالات الطلاق والترمّل (المغرب 3 في المائة).
- الإقصاء الاجتماعي.
- تبعات تربوية وتعليميّة سلبيّة على الأطفال المولودين من هذه الزّيجات.
- استمرار وتغذية أشكال اللامُساواة بين الرجل والمرأة.

وضعيّة ملتبسة في القانون الوضعي الوطني

من أجل تقييم الوضعيّة القانونيّة لتزويج الأطفال، فإنّه من الضروريّ القيام بقراءة تجميعية ومتقاطعة لعدد من النصوص القانونيّة، مع احترام تراتبيّتها القانونيّة. وبالتالي، فإنّ مختلف الأحكام التي تتضمّنها العديد من النصوص القانونية المغربية (مدوّنة الأسرة، القانون الجنائيّ، قانون المسطرة الجنائيّة، قانون المسطرة المدنية) ذات الصّلة بتزويج الأطفال، ينبغي تحليلها في ضوء الاتفاقيات الدولية التي صادَقَ عليْها المغرب (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياريّ الذي عزّزه الإعلانُ الدوليُّ بشأن القضاءِ على العنف ضد المرأة، والعهدُ الدولي الخاصُّ بالحقوق المدنية والسياسية، والعهدُ الدوليُّ الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والاتّفاقية بشأن الرضى للزّواج والسّنّ الأدنى للزواج وتسجيل عقود الزواج، الموقّعة بنيويورك في 07 نونبر 1962). وقد تم الاقتصار في إطار هذا الرأي على العناصر الرئيسية فقط.

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

إنّ الأساسَ الذي تنْبني عليْه مقتضيات الاتفاقيّة الدّولية لحقوق الطفل وانخراط الدّول فيها، تتضمّنه ديباجتها، التي تؤكّد أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذْ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملا **ليحيى حياة فردية** في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء، وإذ تضع في اعتبارها «**أنّ الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقائيّة ورعاية خاصة، ولا سيما توفير حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها**».

وفي مدلول هذه الاتفاقيّة، يعني الطفل كلّ إنْسان لمْ يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سنّ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه. وفي المغرب، يتحدّد سنّ الرشد في 18 سنة، وبالتّالي يترتّب على هذه الاعتبارات أنّ الطفل ليس مؤهّلاً لإعطاء **موافقته الحرّة والكاملة**.

إنّ المصلحة الفضلى للطفل هي حقّ ومبدأ أساسيّ للاتفاقيّة الدولية لحقوق الطفل. إنّها «أداة قانونية تهدف إلى ضمان رفاه الطفل من الناحية الجسدية والعقلية والاجتماعية. وبمقتضاه يصبح من الواجب على الهيئات والمنظمات العمومية والخاصّة التأكّد من احترام هذا المعيار عند اتّخاذ أيّ قرار متعلّق بالطفل. ويمثّل ضمانة لأخذ مصلحة هذا الأخير بعيّن الاعتبار على المدى البعيد. وعلى أساسه، يتمّ الاختيار والترجيح في حالة التعارض بيّن عدة مصالح[17]». غير أنّه ينبغي التأكيد على الطّابَع المركب للمفهوم على المُستوى التطبيقيّ. كما ينبغي التأكيد على الخَطَر الحقيقي المرتبط باتساع هامش التقدير الذاتي للقاضي، وهما أمران من شأنهما المسّ بمصلحة الطفل. وبالتالي، « فإنّ مصلحة الطفل لا تُؤخَذ كمعيار إلّا حينما لا تكون هناك قاعدة قابلة للتطبيق»، **لأنّ الطّفل يجب أنْ يستفيدَ أوّلاً من القاعدة القانونيّة، عندما تكون هذه القاعدة متوفّرة.**[18]

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء

بخصوص مسألة الزّواج، تنصّ اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة على أنّه «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أيّ أثر قانونيّ، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعيّة منها، لتحديد سنٍّ أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزّواج في سجلّ رَسَميّ أمرًا إلزاميًّا»[19]. كما تنصّ على أنّه «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجهٍ خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة...»[20]. وقد جاءَ الإعلانُ العالميُّ للقضاء على العنف ضِدّ النساء لتعزيز اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، ويُوصي الدّوَل بأنْ «تتّخذ جميع التدابير المُناسبة، ولاسيّما في مجال التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية، وكل الممارسات الأخرى المستندة إلى دونيّة أيّ من الجنسيّن أو تفوّقه، أو إلى القوالب الجاهزة في ما يتعلق بدور الرّجل والمرأة».[21]

الدستور

ينص الدستور في تصديره، الذي يشكل جزءا لا يتجزّأ منه، على التزام الدولة بـ«إرساء دعائم مجتمع **متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية**»، ويؤكد تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، مع جعل الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب، **تسمو على التشريعات الوطنية**، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات على الصّعيدِ الوطني، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

17 – انظر الملحق رقم 1.

18 – البروفيسور روبلين ديفيشي.

19 – المادة 16، الفقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

20 – المادة 16، الفقرة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

21 – المادّة 4 (ي).

وبناءً على الفصل 19 من الدستور، يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليْها المغرب، وكلّ ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وتسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وينصّ الفصل 22 على أنّه «لا يجوز المسّ بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأيّ شخص، في أيّ ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة. **لا يجوز لأحد أنْ يعامل الغيْر، تحت أيّ ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية**. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قِبَل أيّ أحد، جريمة يعاقب عليها القانون».

وجاء في الفصل 32 أنّ الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعيّ هي الخليّة الأساسية للمجتمع. تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. **تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية**، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسيّ **حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.**

مدوّنة الأسرة

وضعت مدوّنة الأسرة، في الكتاب المتعلّق بالزّواج، وانسجاما مع الاتفاقيات الدّولية، قواعد قانونيّة عامّة أوْصت بها الآليات الدولية بهدف حماية حقوق الإنْسان. وهكذا، نصّت المادة 13 من مدونة الأسرة على أنّه من بين الشروط الواجب توفرها في عقد الزواج «أهلية الزوج والزّوْجة» و«انتفاء الموانع الشرعية». كما نصّتْ المادة 19 على أنّ أهلية الزواج تكتمل **بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشرة سنة شمسية.**

علاوة على ذلك، حدّدت موادّ أخرى (المواد 4، 10، 11، 13) شروط الأهليّة اللازمة قبل إبْرام الزواج، وهي: بلوغ 18 سنة، والتعبير عن القبول المتبادَل بحضور القاضي الذي له السلطة المختصة للإذْن بالزواج والولاية عند الاقتضاء، وتوثيق الزواج لإثْباته.

ولِتَسْوية عدد من الحالات والوضعيّات المتعلقة بزواج القاصر، نصّت المدوّنة، في المادة 20، على عدم التقيّد بالقاعدة الأوّليّة المتعلقة بشرْط الأهلية، المنصوص عليها في المادة 19. وهو استثناءٌ يخوّلُ لقاضي الأسرة المكلف بالزّواج أنْ يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سنّ الأهليّة بمقرَّر معلّل **يبيّن فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك**، وهذا المقرّر غير قابل لأيّ طعن. كما أضافت الفقرة 1 من المادة 21 أنّ زواج القاصر متوقّف على موافقة نائبه الشّرعي[22]، وتتمّ موافقة النائب الشّرعي بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزّواج وحضوره إبْرام عَقد الزواج (الفقرة 2). كما نصّ المُشَرّع في الفقرة 3 على أنّه في حالة امْتناعِ النّائب الشرعي للقاصر على الموافقة، يتحرّر قاضي الأسرة من قيْد الفقرة 1 ويبتّ

22 – تبيّن المادة 230 من المدونة أنه يُقصد بالنائب الشرعيّ الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ الوصي وهو وصيّ الأب أو وصي الأم؛ المقدم وهو الذي يعينه القضاء.

مَنحه سلطة الحكم في الموضوع. والحالُ أنّ المصلحة والأسباب المعلّلة للزّواج الواجب مراعاتها، لا يحددها القانون بكيفيّة دقيقة. لذا، فإنّ القُضاة وجدوا أنفسهم متوفّرين على سلطة واسعة في تأويل القاعدة القانونيّة وتطْبيقها. وبالتّالي بتّوا في عدد من طلبات الإذْن بالزّواج انطلاقا من اعتبارات مختلفة، كما يتبيّن من بعض الأمثلة المأخوذة من تحليل الطّلبات في هذا المجال. وهكذا، فأحيانًا يكونُ السّبب المُعلّل للقرار هو الوضعيّة الاقتصاديّة للأسرة، وأحيانًا هو الثقافة المحلية، وأحيانًا أخرى يكون السّبب هو حماية الطفل المولود خارج نطاق الزّواج، وغير ذلك. كما تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ الفقرة 3 من المادة 21 تتعارض مع مدلول الموادّ 225 [23] و233 و235 المتعلقة بالنيابة الشّرعيّة وممارسة الوصاية الشرعيّة التي لا تكون إلّا على «الشّخص القاصر». وفي جميع الأحوال، فإنّ مختلف الاستثناءات، المنصوص عليها في المادتين 20 و21، تضعف القواعد القانونيّة وتجعل القُضاة يلجؤون إلى تأويلاتٍ قدْ لا تخدم المصلحة الفُضلى للطفل.

كما ينْبغي الوقوف عند المادّة 16 التي توقف العمل بها بكيفيّة مؤقّتة، في فبراير 2019. ذلك أنّ هذه المادّة تنصّ على أنّه « إذا حالتْ أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة». (الفقرة 2). كما تأخذ المحكمة بعيْن الاعتبار، وهي تنظر في دعوى الزوجيّة، وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رُفعت الدّعوى في حياة الزوجين (الفقرة 3). ويكون العمل بسماع دعوى الزوجيّة في فترة انتقالية لا تتعدّى خمس سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيّزَ التنفيذ. (الفقرة 4)». وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادّة لا تشير إلى زواج الأطفال، الذي ينبغي أن يظل استثناءً، بل تشير بالأحرى إلى زواج البالغين.

إنّ المادة 16 تقدّم إجابة على عدد من الحالات الخاصّة، التي كان من المُفيد أنْ يوضّحها المُشَرِّع، منْها على سبيل المثال، الزيّجات المُبرَمَة خارج المغرب في مناطق بعيدة عن المصالح القنصلية المغربيّة (كندا، أستراليا ...). كما أنها تسْمح بتوثيق الزّواج الذي حالتْ أسباب قاهرة دون توثيقه في وقته. إلّا أنّه في المُمارسة العملية، تُستعمل هذه المادّة لتوسيع نطاق زواج القاصرين، وهو ما يتعارض مع القاعدة القانونيّة الواردة في المادة 19.

أخيراً، وفي ما يتعلق بالاختصاص القضائيّ الترابي، فإنّ مدوّنة الأسرة قدْ تركت مسألة اختيار المحكمة التي يمكن تقديم طلب الترخيص منها مفتوحة، ممّا يسمح لقضاة الأسرة، المكلفين بالزّواج، بالفصْل في مختلف طلبات الزواج المقدَّمة مهما كان مصدرها. وقد نتجت عن ذلك مجموعة من الخروقات المسطريّة، مثل إمكانيّة اللجوء إلى قاضٍ يُعتبر «أكثر مرونة» يزاول مهامّه في منطقة أخرى، في حالة رفْض الطلب المودَع من طرف الفتاة القاصر، أو ممثلها الشّرعي من طرف قاضي الأسرة الموجود في مكان الإقامة، بلْ وحتى إعادة البتّ في بعض طلبات الحصول على الترخيص بالزواج سبق رفْضها من طرف محكمة أخرى، مما حدا بوزارة العدل ، في مذكرة داخلية، إلى أنْ تطلب من المحاكم فرْض الإدلاء بشهادة للسكنى ضمْن الوثائق التي يتعين تقديمها في الملفّ الإداريّ.

23 – المادة 225: تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية: 1) تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعا محضا؛ 2) تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛ 3) يتوقف نفادها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعيّ.

القانون الجنائيّ[24] وقانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية

يتحدّد الرّشْد الجنائي ببلوغ 18 سنة ميلاديّة. وفي هذا الصّدد، ينصّ القانونُ الجنائيُّ على عدد من العقوبات ضدّ مرتكبي أعمال العنف بجميع أنواعه في حقّ القاصرين والنساء[25]. وتُضاعَف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة ضدّ قاصر، كما ينصّ على ذلك القانون 103.13[26]. وبالمُقابل، تؤخذ وضعيّة القاصر (الحدث الجانح) في الاعتبار لتخْفيف الأحْكام الصّادرة في حقّه، أو لاتّخاذ تدابير وعقوبات تتلاءم مع سنّه. وبالتالي، فإنّ القانونَ الجنائي يقوم بالتّمييزِ ما بيْن القاصرين والبالغين، ويعْترفُ فعليّا بحاجتهم إلى الحِمَايَةِ.

ومنْ جهته، فإنّ قانونَ المِسْطرَة الجنائيّة يفْرد معاملة خاصّة في مجال الاستماع إلى القاصِرين.

أما قانون المسطرة المدنية فيحرص على حماية ممتلكات القاصرين أو الممتلكات التي يحقّ لهم الحصول عليها. وبصفة عامّة، وعلى الرّغم من بعض نقاط الضّعْف التي تنْطوي عليْها بعض القوانين، فإنّ التشْريع المَغْربيّ يعكس إرادَةَ حقيقيّة للمُشَرِّعِ في حماية الأطفال وصون مصالحهم.

يتمثل الاستنتاج العام من هذه القراءة في أن المشرع يعترف بعدم نضج الأطفال وحاجتهم إلى حماية خاصّة، كما أنه يولي اهتماما لحمايتهم، بموجب القانون. غيْر أن المشكلة تتجلّى في أن المشرّع، من خلال عدم التقيد بالمعايير التي حددها للزواج، قد أدى إلى خلق ارتباك وتعارض بين القوانين يضعفان الحماية القانونية للأطفال. فغياب التجانس التشريعي، إضافة إلى إعطاء صلاحيات تقديرية واسعة للقضاة، يؤديان إلى صدور أحكام متباينة تهمّ حالات متشابهة، كما يشكلان مصدر تمييز وحيف في حق الأطفال والنساء.

القضاءُ على تزويج الأطفال أمر يوصي به المُجتمع الدّولي

يدعو المجتمع الدولي إلى وضع حدّ لتزويج الأطفال. في هذا الإطار، كانَ القضاءُ على زواج القاصِر محورَ الغاية 3 ضمن الهدف 5 من خُطّة التنمية المستدامة، حيث التزمت الدّول الأعضاء في الأمم المتحدة، في أفق سنة 2030، بـ«القضاء على جميع الممارسات الضّارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)».

وفي سنة 2014، ذكّرت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية على التقريريْن الدّورييْن الثالث والرابع للمغرب، بالعديد من الآثار الضّارّة لزواج الأطفال، وحثّتْ على عدم تخفيضِ السّنّ الأدْنى للزّواج إلى 16 سنة، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة لوضْع حدٍّ للزّواج المبكّر والزّواج القسْريّ. وتنسجم هذه

24 – ينص الفصل 139 على أنّ «الحدث الذي أتمّ اثنتي عشرة سنة، ولم يبلغ الثامنة عشرة يُعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية، ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه. ويتمتع الحدث بعذر صغر السنّ ولا يجوز الحكم عليه إلا طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائيّة». وحسب الفصل 140، «يُعتبر كامل المسؤولية الجنائيّة كل شخص بلغ سنّ الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة».

25 – القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء.

26 – القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضدّ النساء.

المُلاحظة مع الموقف المُعَبَّر عنه منْ طرف اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية (الخطة الدولية، هيومن رايتس وُوتْشْ[27]، ...).

ما الذي يمكن استخلاصه من كلّ ما سبق؟

- تزويج الأطفال يهمّ **الفتيات** بدرجةٍ أولى، وبالتالي فهو بمثابة **تمييزٍ ضد الفتيات وانتهاكٍ لحقوق الطفل.**
- الحجم الحقيقي لتزويج الأطفال غيْر معروف، غير أنّ عدد حالات تزويج الأطفال يظلّ **مرتفعا للغاية ويدعو للقلق.**
- لقد تبيّن بأنّ تزويج الطفلات يُلْحِق الضّرر بالفتاة وبالمجتمع، وليست هناك أيّ دراسة تخلُص إلى وجود فائدة ما وراءَ تزويج الفتيات، سواء ذات طبيعة اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو فردية.
- زواج الأطفال ليْس حلاً للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية، بل إنّه، على العكس من ذلك، مصدرٌ من مصادر الهشاشة واستمرار مختلف أشْكالِ التمييز ضدّ النساء والأطفال؛ إنه بمثابة انتهاك لحقوق الأطفال، وعائق أمامَ تنمية البلاد.
- لم تمكّن الآلية التي تنص عليها المدونة من التقليص من عدد طلبات الزواج التي تشمل القاصرات.
- المغرب ملتزم، في إطار تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بالقضاء على جميع الممارسات الضّارة، بما في ذلك تزويج الأطفال.
- لا تتّسم الترسانة القانونية بالتجانس ولا تنسجم مع أحكام الدستور.

ما الذي يمكن استخلاصه من جلسات الإنصات؟

استند إعداد هذا الرأي بشكل خاص على جلسات الإنصات التي عقدت مع مجموعة من الفاعلين المعنيين: السلطات القضائية والجمعيات العاملة في هذا المجال[28].

العناصرُ التي تحقق الإجماع بشأنها:

- ضرورة مراجعة مدونة الأسرة.
- ضرورة محاربة الممارسات الضارّة بالطفل والحرص على حمايته.
- الاعتراف بالطابع الضارّ لتزويج الأطفال، على الرّغْم من أنّ البعض يرى في هذا الزواج وسيلة قد تُجنّب من الانحراف وتُمكّن من المحافظة على المنظومة الأخلاقية.
- ضرورة القضاء على تزويج الأطفال.

27 – هيومن رايتس ووتش، القضاء على زواج الأطفال: الوفاء بوعد الأهداف الإنمائية العالمية للفتيات.

28 – السلطة القضائية، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعيّة، وزارة العدل، الجمعيات.

- ضرورة توفير التربية والتعليم للأبناء والآباء.
- ضرورة محاربة الفقر وتحسين الظروف السوسيو-اقتصاديّة.
- ضرورة تنمية الوعي لدى الأطْفال بمسؤوليات الزواج وتبعاتِه.

ما يتعلق بتبايُن وجهات النّظر

هناك رأيان في ما يتعلق بمراجعة أحكام مدوّنة الأسرة ذات الصّلة بتزويج القاصر:

1. **يقوم الرأي الأوّل على الإبْقاءِ على إمكانيّة الاستثناء، بخصوص الزّواج في سنّ 18 سنة، مع الحدّ النسبيّ من السلطة التقديرية لقُضاة الأسرة.**

ويستمدّ هذا الرّأي مُبرّره من واقع الظروف السوسيو-اقتصادية والثقافية (العقليات السائدة)، ومن الحاجة إلى الإجابة القانونيّة على بعض الحالات: فتاة ترغب في الزّواج، فتاة حامل، فتاة وضَعت حملها، فتاة تعرّضت للاغتصاب. وبالتالي فإنّ القيود المقترحة جدّ متنوعة. ينبغي التأكد منْ أنّ القاصرين قد تمكّنوا من الإدراك التامّ للرّهانات المتعلقة بالزّواج؛ كما ينبغي تقديم المساعدة للقضاة في اتّخاذ قراراتهم منْ طرف علماء النفس وعلماء الاجتماع؛ ويجب إشْراك العُدول في هذه العمليّة ليفسّروا للزوجيْن مختلف الحقوق والواجبات. علاوةً على أنّه ينْبغي عدم الترخيص بالزّواج عندما تكونُ الفتيات جدّ صغيرات، أو عندما يكون فارق السّنّ بين الزّوجيْن كبيراً جدّا، ومعاقبة أيّ خرق في هذا المجال. إنّ القيود المقترحة لتحديد الحدّ الأدنى لسنّ الزّواج الشرعيّ للأطفال هي قيودٌ غير معياريّة وتستند إلى تمثّلات ذاتية بحتة. ذلك أنّ البعض يعتبر 15 سنة سناً معقولة للزواج، فيما يعتبر البعض الآخَر أنّ 16 أو 17 هي السّن المعقولة. والواقع أنّ ظهور علامات البلوغ هو الذي يحدّد، بكيفيّة أساسيّة، هذه المقترحات الشخصية. ثُمّ إنّه يجب على القاضي أنْ يطلب إجراء بحث اجتماعيّ و (وليس أو) شهادة طبية، وأنْ تأخذ هذه الشهادة في الاعتبار القدرات الجسمانيّة والعقلية للفتاة والحالة السيكولوجيّة التي توجد فيها.

وأخيراً، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المُدافِعينَ عن استمرار عدم التقيّد بالقاعدة القانونيّة، يبرّرون موقفهم بوجود هذا الاستثناء في تشريعاتٍ قانونيّة مختلفة لعددٍ من البلدان[29].

2. **الرّأيُ الثاني يستند، في جوهره، على مُلاءمة مدونة الأسرة مع مقتضيات الدستور، في احترام للاتفاقيات الدولية، من خلال العمل بكيفيّة خاصّة على نسْخ المواد 20 و21 و22، لأنّ بلادنا تحتاج إلى إطار تشريعيّ منسجمٍ وواضحٍ.**

وهكذا، فإنّ المغربَ، بالنّسبة للمُدافعين عَنْ هذا الرّأي، في حاجة إلى إطارٍ معياريّ واضح ومنسجم، يتماشى مَع طُموحه في تفعيلِ نموذج تنمويّ جديد، مما يتطلّب التسريع الجديّ باستكمالٍ المسلسلَ المتعلق بالقضاء على مجموعة من المُمارسات والأحكام المُسبقة المُضرّة بالأطفال والنساء، وفي تحقيق المُساواة بين الرجال والنساء. كما يعتبرون أنّ إلغاء «الاستثناء» هو عنصر ضروريّ، بكلّ تأكيدٍ، إلّا أنّه غير كافٍ لاستئصال هذه الممارسة بشكل نهائيّ، وأنّه ينبغي القيام، بشكل متوازٍ، بعمليات تفكيرٍ واتخاذ تدابير في قضايا أخرى ذات الصلة، كتوْسيع نطاق الإجراءات المتعلقة بالاعتراف بحقوق البنوّة والتربية،

29 – انظر الملحق رقم 5 «عناصر النقاش بشأن وجهة النظر الأولى».

ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعيّ، وحماية الأطفال، والقضاء على كلّ أشكال التمييز، والحماية والمساعدة الاجتماعية[30].

ما هي الخلاصات التي يمكن استنتاجها في هذا الشّأن؟

- يُعدّ القانونُ شرطًا لازما ولكنه غير كافٍ لوضع حدّ نهائيّ لممارسة تزويج الأطفال.
- مدوّنة الأسرة لا تنسجم انسجامًا كلّيًا مع الاتّفاقيات الدولية والدستور.
- إنّ القضاء على تزويج الأطفال اليوم يفرض نفسَه باعتباره **هدفًا مِنْ أهدافِ التنمية المستدامة بحلول سنة** 2030.
- إنّ مكافحة تزويج الأطفال، وبالنّظر إلى أبْعادِها النّفْسية والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافية، فإنّه لا بدّ أن تمرّ، بكلّ تأكيدٍ، بتحسين الإطار التّشريعيّ، فضْلاً عنْ إعداد سياسات عموميّة ذات صلة، تواجه خاصة ممارسات تزويج الأطفال خارج التوثيق الشرعي.

بم يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؟

اسْتندَ المجلسُ، في بلورَة رأيه، على تحليل الإشْكاليّة المطروحة في ضوء الإطار المرجعيّ الذي يستند إليه في إبداء الرأي، أيّ الانسجام مع الدستور والاتفاقيات الدولية، مع العمل على إدراج هذه الإشْكاليّة في إطار الديناميّة السوسيو-اقتصاديّة والسّياسية لبلادنا، وطموحها المتمثّل في تنزيل نموذج تنمويّ جديد ينسجم مع مضامين الدستور وقواعد القانون الدولي ويحترم مبدأ المُساواة بين النساء والرجال، ويكون في مستوى الرهانات السوسيو-اقتصادية. وبعد تحليل مختلف وجهات النظر، فإنّ المجلسَ يوصي بِمَا يلي:

1. اعتماد عبارة «تزويج الأطفال» بدلاً من زواج القاصر أو الزواج المبكر، من أجل رفْع كلّ أشكال الغموض المتصلة بالتّأويلات والتصورات الفردية حول تحديد مَنْ هُو الطفل، لأن القانون المغربي واضح في هذا الصدد، حيث يعتبر أنّ الطفل المغربي هو كل شخص، أنثى أو ذكر، دون سن 18، وبالتالي فهو قاصر بموجب القانون.
2. تسريع المسلسل الذي بدأ بالفعل والمتعلّق بالقضاء على تزْويجِ الأطفال، والطفلات خاصة، وذلك لصالح التنمية السوسيو-اقتصادية للبلاد.
3. تشجيع النقاش العمومي وتطوير التفكير الجماعيّ المتعلق بمجموعة من «القضايا الاجتماعية والثقافية» المتّصلة بالزواج، والحياة الجنسية، وتجريم العلاقات الجنسية الرضائية خارج إطار الزواج، وحول الإجهاض والاغتصاب والاعتداء الجنسي، وغيرها، وذلك قصد التعريف بالقوانين وبالأفكار التي تنطوي عليها.
4. اعتماد استراتيجية شُموليّة تهدفُ، في المستقبل المنظور، إلى القضاء على الممارسَة المتعلقة بتزويج الأطفال (الشّرعي وغير الموثق)، وهي استراتيجية يمكن أنْ ترتكزَ على ثلاثة محاور متكاملة:

30 – انظر الملحق رقم 6 «عناصر النقاش بشأن وجهة النظر الثانية».

1. تحسين الإطار التشريعي والمنظومة القانونية

1. انسجام الإطار التشريعيّ

- ملاءمة أحكام مدونة الأسرة مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة[31]؛ مما يعني، من ناحية، الأخذ في الاعتبار «مصالح الطفل الفضلى»، والحاجة إلى توفير حماية خاصة للأشخاص في وضعية إعاقة، من ناحية أخرى.
- حصر تطبيق المادة 16 على زواج البالغين.
- المنْع الصريح، في مدوّنة الأسرة، لجميع أشكال التمييز ضدّ الأطفال، انسجاماً مع المادة 19 من الدستور.
- نسخ المواد 20، 21، 22 من مدوّنة الأسرة. وفي هذا الشّأن، فإنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي يحتفظ بالموقف الذي عبّر عنه في تقريره حول فعّلية حقوق الطفل سنة 2016[32].
- التنصيص في مدونة الأسرة على الوجود القانوني لـ«مصلحة الطفل الفضلى»، مع تعريف هذا المبدأ وتحديد مجال تطبيقه.
- ضمان حق الطفل في التسجيل في الحالة المدنيّة، دون أيّ تمييز بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارج العلاقة الزوجية.
- التمكين، في حالة الضرر، منْ فسخ عقود زواج الطفلات بناءً على طلب الزّوجة القاصر أو ممثلها القانونيّ.
- المعاقبة الشديدة لكلّ أشكال الضغط على الطفل أو تضْليله أو خداعه للحُصُول على موافقته على الزواج.
- مُلاءمة قانون إثبات النسب الشرعي وقانون النسب الطبيعي، والتضْمين الصريح، في مدونة الأسرة، بأنّ تحليل الحِمْض النّوَوِيّ هو عنصر علمي من عناصر إثبات الأبوة، يتعيّن على القاضي الاستعانة به لإثبات النّسَب الأبوي للطفل في حال نُكران الوالد للأبوّة، وذلك حتّى يتمكّن جميع الأطفال من الوُلوج المُتساوي إلى النّسب دون أيّ تمييزٍ.
- توقيع اتفاقية المجلس الأوربي للقضاء على العُنف ضدّ النساء والعنف المنزلي، التي تُسمى اتفاقية إسطنبول، المُبرَمَة سنة 2011 التي تشير بشكلٍ صريح إلى الزّواج القسْريّ.

2. تطوير الوَساطة الأسرية وتوفير عدالة ملائمة للقاصرين[33]، بما يحقّق المصلحة الفُضلى للطفل.

31 – التي صادق عليها المغرب سنة 2009.

32 – الملحق رقم 3.

33 – تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: «فعليّة حقوق الطفل، مسؤولية الجميع» (2016).

2. محاربة المُمارسات الضّارة بالأطفال، من خلال التنفيذ المستدام والمندمج لمختلف السياسات والإجراءات العمومية على الصعيد الوطني والترابي، ولا سيّما في ما يتعلق:

1. بالسياسة المندمجة لحماية الطفولة، التي تتسمّ ببُطْء شديدٍ وبصُعوباتٍ في تنْفيذها، والتي يتجلّى هدفها الاسْتراتيجِيّ الرّابع في تَعْزيزِ المعاييرِ الاجتماعيّة الكفيلة بحمايةِ الأطفالِ. وفي هذا الإطار، ينْبغي تمكين هذه السياسة من موارد مالية أكبر، وذلك بهدفِ تعزيز تدخّل جمعيات المجتمع المدنيّ على الصّعيدِ الترابي. وينبغي أنْ يسْتهدف تنفيذ هذه السياسة، بالدّرجة الأولى، الأطفال الأكثر هشاشة: الأطفال في وضعية إعاقة والأطفال المتخلّى عنهم وأطفال الشوارع والأطفال المهاجرين.

2. بسياسة أسريّة تأخذ في الاعتبار التربية على تحمل المسؤولية المناطة بالوالدين، وتقديم الدّعم المادي الموجَّه للأسر الفقيرة، وتحسيس الأسر بالممارسات الضّارة بالأطفال.

3. بسياسة تربويّة تضْمَن التّوعية والتّحسيس بكلّ الوسائل (من خلال المقررات المدرسيّة، أماكن العبادة، وسائل الإعلام):

- الاحترام الفعْلي لضرورة تّمدرُس جميع الأطفال، والفتيات بوجْهٍ خاصٍّ، الأمر الذي يفترضُ اتخاذ مجموعة من التدابيرِ الكفيلة بإزالة العقبات التي تحُولُ دونَ الولوج إلى المدرسة والتكوين (النقل، الأمن، المشاكل الاقتصادية...)؛
- تربية مدنية (التربية على المُواطَنَة) تهدفُ إلى ترسيخ ثقافة الحقوق والمساواة بين النساء والرجال، عبْرَ معرفة الحقوق، وخاصّة الدستور ومدونة الأسرة؛
- تربية جنسيّة بوسائل ملائمة للسياق المغربي تهدف إلى معرفة طرق ووسائل الوقاية من المخاطر ذات الصّلة بالعلاقات الجنسيّة والحمل والزواج المبكر؛
- تربية دينيّة ترمي إلى نقل القيم الدّينية المتعلّقة بالعدالة والإنصاف والتسامح واحترام الآخر.

4. بسياسة طموحَة تهمّ المُساواة بين النساء والرجال.

5. بتطوير وتعزيز أنظمة الحماية والمساعدة الاجتماعية.

6. بالمكافحة الصّارمة والفعّالة للتزويج بالعقود (الكونطرا) والزواج المُدَبَّر، في إطارِ أحْكام القانون رقم 27.14، ومعاقبة جميع الضّالعين في مثل هذه العمليات.

3.تحسين وضمان تتبّع وتقييم تدابير القضاء على الممارسة المتعلّقة بتزويج الأطفال

1. تحسين النظام المعلوماتي وتطوير مؤشّرات مناسبة انسجاماً مع حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة، وجمع والنشر المنتظم للمُعطيات المتعلقة بوجْه خاصّ بالتزويج غير الموثق شرعيا للأطفال، وطلاق الزوجيْن الذي يكون أحدهما قاصرًا، والقاصرات المتزوّجات المهجورات، والأطفال المتخلَّى عنهم، وقتل الأطفال، والعنف الزّوجي والأسري ضدّ الزّوجات القاصرات...
2. تقديم عرض سنويّ أمام البرلمان من طرف القطاعات ذات الصلة عَن وضعيّة تزويج الأطفال وَمَدى تقدّم السياسات العمومية المتعلقة بهذا الشّأن.

ملاحق

الملحق رقم 1: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تمَّ الإنصات إليهم

- وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية.
- وزارة العدل.
- رئاسة النيابة العامة.
- المندوبية السامية للتخطيط.
- اتحاد قاضيات المغرب.
- جمعية حقوق وعدالة.
- جمعية إنصاف.
- جمعية التضامن النسوي.
- جمعية إيطو.
- جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات.
- منتدى الزهراء للمرأة المغربية.
- اللجنة الوطنية للمرصد المغربي للعنف ضد النساء.
- فدرالية الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة.

الملحق رقم 2: تعريف المصلحة الفضلى للطفل

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المادّة 3، الفقرة 1: «في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى».

إنّ التساؤل عن فِعْلية حقوق الطفل مَعْناه التّساؤل كذلك عمّا إذا كانَتْ مُختلف القرارات التي تهمّ الطفل قد تمّ اتخاذها في احترامٍ لمصلحته الفضلى.

ومفْهُوم المصلحة الفضلى للطفل مفهومٌ قانوني أقرّته الاتفاقيّة الدّولية لحُقوق الطفل (المادة 3)، وتقوم عليْه جميع مواد الاتفاقيّة، كما ينْبغي أنْ تقوم عليه جميع العَمليّات السياسية والتّشْريعية للدّول، وجميع القرارات المتعلقة بالطفل أينما كان.

ومن المُحتمل أنْ تترتّب على فهمه وتأويله بعض المشاكل، وذلك لأنّ الاتفاقيّة الدولية لحقوق الطّفل لا تعرّف هذا المفهوم بكيفيّة دقيقة، وبالتالي يظلّ مفهوماً ذاتيّا (ذاتيّة جماعيّة وفرديّة) ونسبيًّا في الزّمان والمكان. وفي الوقت نفسه، لا يمكن ولا ينبغي فصله عنْ مختلف حقوق الطفل.

وقد اقترَح جان زمارتين (Jean Zemmarten)، القانونيّ والرئيس السابق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التعريف التالي: «المصلحة الفضلى للطفل أداةٌ قانونيّة ترمي إلى ضمان رفاه الطفل، بدنيّا ونفسيّا واجتماعيّا. وهو مفهوم يُلزم الهيئات والمنظمات العموميّة أو الخاصة بالتّحقق ممّا إذا كانَ هذا المعيار قد تمّ احترامه عند اتّخاذ قرارٍ يهمّ الطفل، لأنّه هو الذي يضمن للطفل مصلحته على المدى البعيد. كما ينْبغي أنْ يُعتبر بمثابة وحدة قياسٍ عندما تتضاربُ العديد من المصالح.»

لذلك، فإنّ مصلحة الطفل هي قاعدة مِسْطريّة لفحص مختلف الحقوق، والتي تعمل على ضمان تنفيذ ممارسة الحقوق والواجبات تجاه الأطفال بشكلٍ صحيح، والمساعدة على اتّخاذ القرار في جميع الحالات التي تهمّ الأطفال، وهي كذلك مبدأ تأويليّ ينبغي اسْتعماله في جميع أشكال التدخل المتعلّق بالأطفال، والذي يوفر ضمانًا للأطفال بأنّ مصلحتهم سيتمّ فحصها وفقًا لهذا المبدأ التّأويليّ.

الملحق رقم 3: كلمة السيد وزير العدل ، في إطار لقاء وطني حول زواج القاصر في موضوع «تزويج القاصرات: إلغاء الاستثناء... تثبيت القاعدة»، المنظَّم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 22 مارس 2019

الحمد لله وحده

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

السيد المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

السيدات والسادة السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي

السيدات والسادة رؤساء وممثلو جمعيات المجتمع المدني ووسائل الإعلام

أيها الحضور الكريم

بداية أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان على دعوتها الكريمة لوزارة العدل للمشاركة في هذا اللقاء، الذي يهدف إلى مناقشة مختلف الرؤى لزواج القاصرات، ولا شك أن تناول هذا الموضوع بالنقاش الجاد والتشاور الموضوعي حوله مع مختلف الفاعلين والمهتمين بالشأن الأسري والحقوقي له راهنيته وأهميته في بلدنا، خاصة بعدما قطع المغرب أشواطا هامة وكبيرة في درب تكريس حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، و توجهه الحاسم في منحى القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

حضرات السيدات والسادة

من المعلوم أن مدونة الأسرة شكلت منذ صدورها حدثا هاما وبارزا، وقفزة نوعية في مسار النهوض بحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة، هذه الأخيرة التي تحظى ليس فقط باهتمام التشريعات الوطنية، بل تجاوزت ذلك إلى المواثيق الدولية، باعتبار الأسرة النواة الأولى للمجتمع والخلية الاساسية لتكوينه، وما من شك في أن استقرار أي مجتمع وتوازنه لايتحقق إلا بالاعتناء بهذه الأسرة ورعايتها وضمان توازن حقوق وواجبات أفرادها، لما في ذلك من مصلحة وضمانة تتعدى الحاضر لبناء مستقبل آمن للفرد والجماعة، لأن الأسرة المتوازنة هي المشتل الذي من المفروض أن ينشأ في حضنه الطفل الذي يعول عليه لبناء مستقبل أي مجتمع وتطوره. وكما أكد على ذلك الدستور المغربي، من أن الأسرة القائمة على الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، فان الزواج الصحيح القائم على أسس قوية تراعي كمال الأهلية والنضج العقلي والبدني والقدرة على تحمل المسؤولية للمرأة والرجل على حد سواء يعتبر المدخل الأول والأساسي لإمكانية إنشاء الأسرة المتوازنة. ولقد انتبه المشرع المغربي من خلال ما تضمنته مقتضيات مدونة الأسرة إلى هذا المعطى، مما حدا به إلى النص على جعل سن الزواج محددا في سن 18 سنة شمسية، باعتباره سن الرشد القانوني الذي يميز الانسان

الطفل عن الإنسان الراشد، متماشيا في ذلك مع ما تضمنته المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب في اعتبار تمام الأهلية ببلوغ هذا السن، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اعتبرت في مادتها الأولى أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

حضرات السيدات والسادة

لقد حددت المادة 19 من مدونة الأسرة أهلية الزواج بالنسبة للفتى والفتاة على حد سواء في ثمان عشرة سنة شمسية ، إلا أنه وعلى غرار كثير من القوانين المقارنة، فتح المشرع المغربي المجال أمام تطبيق الاستثناء على هذه القاعدة من خلال مقتضيات المادة 20 من نفس القانون، التي سمحت بإبرام عقد الزواج ولو قبل بلوغ هذه السن بمقتضى مسطرة قضائية أعطت لقاضي الأسرة المكلف بالزواج صلاحية الإذن بتزويج من لم يبلغ سن الزواج على سبيل الاستثناء متى كانت هناك مصلحة للقاصر، وتوفرت الشروط والأسباب المتطلبة لإبرام هذا النوع من الزواج.

وتكريسا لصفة الاستثناء المتعلقة بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية أحاط القانون المغربي إجراءات هذا الزواج بمجموعة من الضمانات القانونية والفعلية لتلافي وقوع أي تجاوز أو قصور أو توسع في هذا الاستثناء، فنص على أن يكون الإذن بالزواج الصادر عن قاضي الأسرة المكلف بالزواج معللا، ويجب أن يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لمنح الإذن بعد الاستماع لأبوي القاصر، أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية، أو إجراء بحث اجتماعي، وهي ضمانات يحرص القضاء على تحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع حسب الحالات، وذلك برفض طلبات الإذن بالزواج دون سن الأهلية كلما بدا للقاضي المذكور انتفاء المصلحة أو إمكانية حصول ضرر للقاصر من هذا الزواج.

حضرات السيدات والسادة

ما ينبغي التأكيد عليه هو أن وزارة العدل أولت اهتماما خاصا لهذا النوع من الزواج منذ صدور مدونة الأسرة بحيث تتابعه عن كثب، وفي هذا الصدد عملت على اتخاذ عدد مهم من التدابير والإجراءات من أجل تفعيل المقتضيات المتعلقة بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية وتطبيقها التطبيق الأمثل، وذلك من خلال ما كان موكولا إليها من اختصاصات قبل تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية واستقلال النيابة العامة عن وزارة العدل، ومن هذه التدابير والمبادرات يمكن أن نذكر أهمها في:

- توجيه المنشور عدد 44 س 2 بتاريخ 05 ديسمبر 2006 إلى السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج من أجل الحرص على تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة به تطبيقا سليما، والتأكد قبل منح الإذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية من توفر جميع الشروط المتطلبة.
- المواكبة والتتبع لعمل أقسام قضاء الأسرة، وذلك من خلال التواصل المستمر مع هذه الأقسام والقيام بزيارات تفقدية لها.
- تنظيم أيام دراسية وورشات عمل للسادة القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة، من أجل توحيد العمل القضائي فيما بينهم، والسهر على حسن تطبيق المقتضيات المتعلقة بزواج القاصر مع ما يتماشى وغاية المشرع، وكان آخرها سنة 2016 حيث تم تنظيم في تلك السنة أربع لقاءات جهوية مع السادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج.

- توفير مساعدات اجتماعيات بأقسام قضاء الأسرة حيث تم تغطية جميع الأقسام بمساعد أو مساعدة اجتماعية واحدة على الأقل.
- تجميع ودراسة الاحصائيات المتعلقة بهذا النوع من الزواج بصفة دورية ومنتظمة، وإتاحتها لكافة المهتمين والباحثين ووسائل الإعلام بكل أنواعها.
- تنظيم يوم تواصلي عن طريق تقنية المشاهدة عن بعد visioconférence مع جميع مسؤولي وقضاة الأسرة بالدوائر الاستئنافية نوقش خلاله الإشكالات التي يثيرها هذا النوع من الزواج ومقترحات السادة القضاة بخصوص تجاوزها.
- تنظيم وزارة العدل لندوة وطنية سنة 2014 بمناسبة مرور عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة، وتم خلاله تخصيص ورشة ضمن سبع ورشات تم تنظيمها لمناقشة موضوع زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية، وذلك للوقوف على واقع هذا النوع من الزواج، وكيفية تنزيل المقتضيات القانونية المتعلقة به، والإكراهات التي تواجه التطبيق الأمثل لهذا التنزيل، شارك فيها مجموعة من المهتمين والمعنيين بهذا الموضوع من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفعاليات.
- إنجاز وزارة العدل لدراسة مهمة حول واقع القضاء الأسري بعد مرور عشر سنوات من دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ، شمل جانب منها معطيات إحصائية مفصلة حول واقع زواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية منذ سنة 2004 إلى غاية سنة 2013، حيث أصبح يشكل مرجعا مفيدا للمهتمين في إنجاز أي دراسة تتناول زواج القاصر في المغرب.
- توجيه منشور إلى المسؤولين القضائيين في الرئاسة والنيابة العامة بتاريخ 2 يوليوز 2015 تم حثهم من خلاله على التصدي لما يعرف في بعض المناطق بزواج "الكونطرا" ومحاربة هذه الممارسات بجميع الوسائل القانونية المتاحة.
- توجيه منشور إلى السادة المسؤولين القضائيين بتاريخ 18 مارس 2017 تم فيه حثهم على تفعيل دور المساعدات الاجتماعيات في البحث الاجتماعي المتعلق بمسطرة الإذن بزواج القاصر. ومن جانب آخر فقد تفاعلت وزارة العدل بإيجابية مع مقترح قانون بشأن تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة تقدم به أحد الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين، حيث تم التوصل إلى صيغة لتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة حظيت بإجماع لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين يرتكز هذا التعديل على المقومات التالية:
- إتاحة الفرصة لمن لم يبلغ سن 18 سنة لإبرام عقد الزواج شريطة ألا يقلّ سنه عن 16 سنة وذلك متى دعت الضرورة أو مصلحته إبرام هذا الزواج.
- ضرورة الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي.
- الاستعانة وجوبا بخبرة طبية قضائية مع ضرورة إجراء بحث اجتماعي.
- مراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج.

حضرات السيدات والسادة

إذا كان زواج القاصر في الأصل ما هو إلا استثناء من القاعدة العامة التي تحدد سن الزواج ابتداء من 18 سنة، فإن واقع المجتمع المغربي يشير إلى إقبال ملحوظ على تزويج الفتيات دون سن الرشد القانوني، حتى أصبحنا أمام ظاهرة أضحت تبرز بقوة في بعض مناطق المغرب وتخفت في مناطق أخرى، ولا شك أن حجم هذه الظاهرة يؤرقنا جميعا، على اعتبار أن الأرقام والمعطيات الإحصائية تشير إلى أن عدد عقود هذا النوع من الزواج المبرمة سنويا يظل مرتفعا بالمقارنة مع الطابع الاستثنائي لزواج القاصر، إذ تشير الإحصائيات الرسمية المسجلة لدى وزارة العدل إلى أن عدد زيجات القاصر انتقل من 39031 عقدا بنسبة بلغت 12 % من مجموع عقود الزواج في المملكة تم تسجيلها سنة 2011، (وهو بالمناسبة أكبر عدد من زيجات القاصر خلال سنوات تطبيق مدونة الأسرة، وشكل بالفعل رقما صادما وكان بمثابة ناقوس خطر لوضعية زواج القاصر)، إلى عدد زيجات بلغ 25.514 عقدا، بنسبة بلغت 9,13 % من مجموع عقود الزواج في المغرب سنة 2018 ، وهو ما يعكس المنحى التنازلي لعدد زيجات القاصرين خلال السنوات الأخيرة، ولا شك أن المجهودات الكبيرة التي بذلت من طرف وزارة العدل -مما أشارنا إلى بعضه سابقا- وباقي القطاعات الحكومية المعنية والسادة القضاة ووسائل الإعلام وكذا الدور الفعال لهيئات المجتمع في التحسيس والتوعية بسلبيات الزواج المبكر والتواصل المباشر مع المواطنين في المناطق التي تعرف ارتفاع عدد زيجات القاصرين، كان له دور كبير في تحقيق هذه النتيجة، غير أن طموحنا أكبر في تحقيق نتائج أفضل مما تم الوصول إليه حاليا، وهو ما يحتم بدل مجهودات إضافية والبحث عن مزيد من الحلول للتصدي لهذه الظاهرة، بما يكفل القضاء عليها نهائيا أو على الأقل التقليص.

منها إلى الحد الذي يعكس طابع الاستثناء في هذا النوع من الزواج كما طمح إليه المشرع المغربي، وبما يكرس الصورة الإيجابية لمغرب ما بعد دستور2011 بكل حمولته الحقوقية والحداثية.

حضرات السيدات والسادة

لقد أصبح موضوع زواج القاصر في الآونة الأخيرة يطرح نفسه بحدة ويشغل بال الرأي العام الوطني، من خلال اهتمام الفاعلين الحقوقيين، والفرقاء السياسيين، والمهتمين بالدراسات القانونية والفقهية وكذا وسائل الإعلام، وتعددت وجهات نظر المؤيدين والمعارضين، ولكل فريق مسوغاته وحججه، وقد ترتب عن هذا الاختلاف تعدد المقاربات التي تناولت الموضوع، بين المقاربة الحقوقية والمقاربة القانونية المحضة والمقاربة الاجتماعية...إلخ، غير انه يبدو ان معالجة هذه الظاهرة تتجاوز كل تلك المقاربات، وتمتد في شموليتها لمساءلتنا عن مدى قدرتنا جميعا سواء كنا ننتمي إلى السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية أو السلطة القضائية أو نمثل هيئات المجتمع المدني بكل مشاربه وتنوعاته، على ابتكار حلول شمولية تتلاءم مع خصوصيات مجتمعنا المغربي بثوابته، وتراعي اختلاف ثقافات ومستوى وعي مواطنيه، ومسار التطور الحقوقي الذي يعرفه، دون أن تغفل هذه الحلول بطبيعة الحال التزامات المغرب الناتجة عن مصادقته على مجموعة من الأوفاق الدولية.

ولعل موضوع زواج القاصر سيكون من بين المواضيع الملحة والمهمة في النقاش العمومي المفتوح حول مراجعة بعض مقتضيات مدونة الأسرة، ومن المؤكد أنه لا يمكن إنجاح تحدي المرحلة القادمة من حيث تقييم وتقويم مدونة الأسرة إلا بتظافر جهودنا جميعا، وإشراك كل المتدخلين المؤسساتيين في الشأن الحقوقي والأسري، والاستماع إلى هيئات المجتمع المدني وتطلعاته، وفتح المجال لأهل التخصص والفاعلين في مجال الأسرة لإبداء أراءهم، وهذا ما يتطلب منا جميعا الانصات لبعضنا البعض ابتداءً، والانخراط كل من موقعه ومسؤوليته في مسلسل الإصلاح المنشود بكل روح وطنية، بعيدا عن منطق الفئوية والتعصب للرأي والمرجعية الفكرية، وبدون إقصاء لأي أحد، مستحضرين دائما أن للمغرب نسقا خاصا به في الإصلاح والتطوير، يعتمد الاستشراف والتغيير الهادئ، والاقتناع الصميم بأهمية الحوار، وبضرورة سيادة روح التوافق وتغليب المصلحة الوطنية قبل كل شيء، في ظل التوجيهات الحكيمة والقيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

حضرات السيدات والسادة

لا يسعني أخيرا إلا أن أجدد شكري لكم على دعوتكم الكريمة، وأتمنى أن تكلل أعمال لقائكم هذا بالتوفيق والنجاح والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الملحق رقم 4: التوصية رقم 16 من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول: «فعْلية حقوق الطفل، مسؤولية الجميع»، 2016.

مواصلة عملية ملاءمة القوانين المغربية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (وخاصة القانون الجنائي ومدونة المسْطرة الجنائية ومدونة الأسرة). ويوصى في هذا الصّدد بما يلي:

- إلغاء المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة (توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2012)، المتعلقة بزواج الفتى أو الفتاة دون سنّ الأهلية؛
- حماية حقوق أطفال الأمهات العازبات وذلك من خلال إلغاء المادة 490 من القانون الجنائي؛
- تضمين النصوص القانونية مسألة الانتهاكات المتعلقة باستدراج الأطفال عبر الأنترنيت واستغلالهم جنسيّا؛
- عدم تجريم الأطفال دون سنّ 18 سنة ضحايا الاستغلال الجنسيّ لأغراض تجارية (البغاء، الموادّ الإباحية)؛
- التنصيص على إجبارية التبليغ عن الانتهاكات ذات الصلة بقطاع تكنولوجيات الإعلام والتواصل وبالصناعة السياحية والأسفار؛
- اتخاذ إجراءات تشريعية لضمان حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في الإنترنيت.

الملحق رقم 5: المذكرة الصادرة عن النيابة العامة بتاريخ 20 مارس 2018 بشأن زواج القاصر

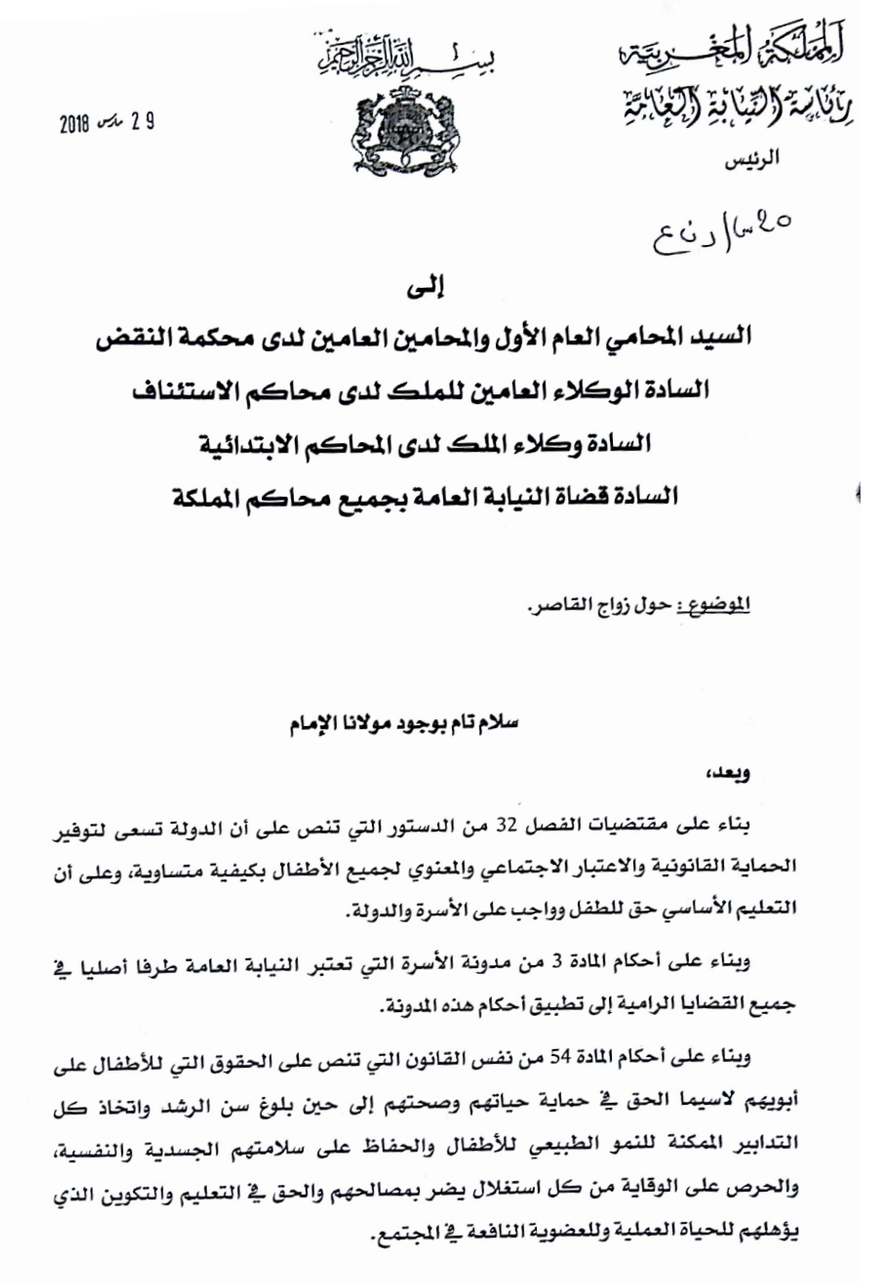

المملكة المغربية
رئاسة النيابة العامة
الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

29 مارس 2018

20 مارس

إلى

السيد المحامي العام الأول والمحامين العامين لدى محكمة النقض

السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

السادة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

السادة قضاة النيابة العامة بجميع محاكم المملكة

الموضوع: حول زواج القاصر.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

بناء على مقتضيات الفصل 32 من الدستور التي تنص على أن الدولة تسعى لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، وعلى أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

وبناء على أحكام المادة 3 من مدونة الأسرة التي تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة.

وبناء على أحكام المادة 54 من نفس القانون التي تنص على الحقوق التي للأطفال على أبويهم لاسيما الحق في حماية حياتهم وصحتهم إلى حين بلوغ سن الرشد واتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالحهم والحق في التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية وللعضوية النافعة في المجتمع.

وبناء على ما نصت عليه نفس المادة من أن الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم طبقا للقانون ومن أن النيابة العامة هي الساهرة على مراقبة تنفيذ هذه الأحكام.

وبناء على المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها المملكة، والتي تدعو إلى مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات التي تقوم بها المحاكم والسلطات الإدارية والهيئات التشريعية ومؤسسات الرعاية.

واعتبارا لكون الزواج المبكر للأطفال يعد انتهاكا لهذه الحقوق وفي مقدمتها حقهم في السلامة الجسدية والنفسية وحقهم في التعليم الذي يهيئهم لبناء حياة كريمة.

وحيث أن مدونة الأسرة في المادة 20 عندما نصت على إمكانية الإذن بزواج القاصر فإن ذلك كان على سبيل الاستثناء للقاعدة الواردة في المادة 19 التي تنص على أن أهلية الزواج لا تكتمل إلا بتمام ثمان عشرة سنة شمسية.

وبناء على المعطيات السالفة الذكر:

أهيب بكم العمل على تفعيل دوركم والصلاحيات المخولة لكم قانونا فيما يتعلق بالطلبات الرامية إلى زواج القاصرين عبر تقديم الملتمسات والمستنتجات الضرورية للحفاظ على حقوق الطفل ومصالحه الفضلى، من خلال :

1 – الحرص على تقديم ملتمسات للقضاة تنسجم مع قصد المشرع من جعل الزواج قبل سن الرشد متوقفا على موافقة القضاء، وعدم التردد في معارضة طلبات الزواج التي لا تراعي المصلحة الفضلى للقاصر؛

2 – تقديم ملتمسات للقضاة من أجل جعل جلسات البحث مناسبة لتوعية القاصر بالأضرار التي يمكن أن تترتب عن الزواج المبكر، والاستعانة في ذلك – إذا اقتضى الأمر- بالمساعدات الاجتماعيات؛

3 – الحرص على الحضور في جميع الجلسات المتعلقة بإذن زواج القاصر؛

4 – عدم التردد في تقديم ملتمسات بإجراء بحث اجتماعي بواسطة المساعدة الاجتماعية، للتأكد من الأسباب الداعية لطلب الإذن ومن وجود مصلحة

للقاصر في الإذن بزواجه، ومن توفره على النضج والأهلية الجسمانية لتحمل تبعات الزواج وعلى التمييز الكافي لصدور الرضى بالعقد؛

5 – تقديم ملتمس بإنجاز الخبرات الطبية الجسمانية والنفسية الضرورية للتأكد من قدرة القاصر على تحمل أعباء الزوجية؛

6 – الحرص على التأكد بالنسبة للمواطنين المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في الحصول على هذا الإذن بان الدولة المقيمين بها تقبل عقود الزواج دون سن الأهلية، وتنبيه الأسر المعنية بالوضعيات القانونية التي تنشأ عن إبرام تلك الزيجات؛

7 – تقديم ملتمسات بعدم الاختصاص بالنسبة لطلبات الزواج المتعلقة بقاصرين لا يقيمون بدوائر نفوذ قاضي الأسرة المكلف بالزواج الذي يقدم إليه الطلب باعتباره ذلك شرطا أساسيا لإجراء الأبحاث المشار إليها في الفقرات السابقة؛

8 – موافاتي نهاية كل ثلاثة أشهر بإحصاء لطلبات الزواج المقدمة لفائدة قاصرين وفقا للنموذج رفقته؛

9 – إشعاري بالصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق هذه الدورية. **والسلام.**

الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
محمد عبد النباوي

الملحق رقم 6: عناصر النقاش بشأن وجهة النظر الأولى

تعكس وجهة النظر هذه إرادة واضحة لتحْسين حمايَة الأطفال (ولا سيّما الفتيات) عن طريق القضاء القانونيّ على ممارسة تزويج الأطفال، وإحاطتها بعدد من التدابير الاحترازيّة. غير أنّه يبقى قابلاً للمناقشة على أكثر من صعيدٍ.

- إنّ التّعليل الذي يقوم على نسبيّة الطّابَع الضّارّ لتزويج الأطْفال، ونفْي الآثار السلبية في غالب الأحيان للزّواج المُبَكّر على الفتيات وعلى الاقتصاد والمجتمع، عِلمًا أنّ العديد من الدّراساتِ الجادّة، في هذا الشّأن، قدْ أبرزت هذه الآثار السلبية.
- ليْس هناك إجماع بشأن المُقترحات المتعلقة بالحدّ من السلطة التقديرية للقُضاة، وتعكس رغبات تقييدية جدّ مُتباينَة، وبالتالي يمْكن أنْ تكونَ الاقتراحات مختلفة ما بيْن التشديد والتخفيف.
- إنها ترتكز على التصور التقليدي حول الطفل، وليس على القاعدة القانونية. وبالتالي، فإنّ الطفولة تنْتهي بظهور علامات البلوغ الجسمانيّة وليس عند بلوغ سنّ 18 سنة، ممّا يؤدّي في الممارسة العملية إلى الحكم على الأهليّة للزواج، في المقام الأوّل، بمدى القدرة الجنسية والإنجابيّة، على حساب النُّضج الفكري الذي يصعُبُ بكثيرٍ تحديده بصورة موضوعيّة، ودون الأخذ في الاعتبار قدرة الطفل على التّعبير عنْ مُوافقته الحُرّة والكاملة على الزّواج. إنّ هذا الرّأي يُبرّر بالفعل الاسْتدامة القانونية لأشْكال التمييز ضدّ الفتيات.
- يغيّب هذا التّعليلُ، بكيفيّة كاملة، التناقضات وعدم الانسجام الموجودة حاليا بين العديد من النصوص القانونيّة.

إنّ المقترحات المتعلقة بتعديل القانون (الحدّ الأدنى للسنّ، فارق السّنّ المعقول بين الزوجيْن) تستندُ بالأحرى إلى معاييرَ ذاتيةٍ، كما أنّ التدابير المقترحة (مثل التقييم السيكولوجيّ للفتاة على يدِ طبيب مختصّ، والبحث الاجتماعيّ المعمّق على يَدِ أشْخاصٍ يتوفّرون على تكوينٍ ملائم، والمقابلات المتكرّرة بين القاضي والفتاة المرشحة للزواج...) للتأكد منْ أنّ القاضي يملك جميع العناصر اللازمة لاتخاذ قراره بشأن مسألة المصلحة الفضلى للطفل، تبدو صعبة التطبيق.

إنّ التحليل المقارن، المتعلق بأهليّة الزّواج والحدّ الأدنى للسّنّ القانونية لزواج القاصر، ووجود أحكام تنصّ على الاستثناءات في بلدان مختلفة، لا يمكنه إلّا أنْ يؤكّد بأنّ المغرب ليس استثناءً في هذا الشّأن. ومع ذلك، لا يمكنها موضوعيا أن تكون بمثابة مبرر مطلق للإبْقاء على الاستثناءات، لأنّها لا تأخذ بعين الاعتبار، من جهة، مختلف السياقات التشريعيّة والسياسية والسّوسيو- اقتصادية، والكيفيّة التي تطبَّق بها فعليّا هذه الأحكام، من جهة ثانية.

الملحق رقم 7 : عناصر النقاش بشأن وجهة النظر الثانية

- تتميز وجهة النظر هذه بأنّها تجعل الإطار القانونيّ أكثر وُضوحًا وانسجاما، كما تجعل التشريعات المغربيّة متماشيةً مع المعايير الدولية والتزامات المغرب، لا سيّما في مجال حماية الأطفال والمساواة بين النّساء والرّجال ومُكافحة جميع أشْكال التّمْييز. وتؤكد من جهة أخرى على إقرار مُعامَلة القاصِرينَ على قدم المساواة بموجب القانون.
- كما تنطلق وجهة النظر هذه من اعتبار أنّ القانون كفيلٌ بالرّفع من منسوب الوعي، والعمل على تغيير العقليات وتسريع وتيرتها، وهو الأمر الذي يشير إليه الجميع.
- يعتبر البعض أنّ «إلغاء الاستثناء» يحرم القضاة من إمكانية حماية الطفل المولود في إطار «علاقة جنسيّة عرضية خارج مؤسسة الزواج»، في حالة عدم إبرام الزّواج، وعدم اعتراف الأب بالطّفل. وبالتّالي فإنّ الأمّ لن تستفيد من النفقة في حالة تخلي الزّوج عنها، كما لنْ يستفيد الطفل منْ حقوق البنوّة. وعليه، سيكون الزّواج المبكّر حلاً في حالة عدم الاعتراف بالأبوة. ذلك أنّ أسْبابَ لُحوق النّسب، حسب المادّة 152 من مدونة الأسرة، هي الفراش والإقرار والشّبهة. كما تنصّ الفقرة 2 من المادة 155[34] على أنّه «يثبت النّسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعًا»، فيما تنصّ المادة 157 على أنه «متى ثبت النّسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتّب عليه جميع نتائج القرابَة. فيُمنع الزواج بالمُصاهرة أو الرضاع، وتستحقّ به نفقة القرابة والإرث». وفي النهاية، فإنّ مسألة إثبات النّسب لم تعد إشكاليّة بالنّظر إلى إمكانيّة إثباته العلْمي عن طريق اختبار الحمض النووي، وكافة الإمكانيات العلمية المتوفرة القادرة كذلك على إثبات النسب.
- هناك تعليل آخر غير مُواتٍ للإلغاء، مفاده أنّ الفتاة الحامِل أو الفتاة-الأم الحامِل عُرضة لاحْتمال رفضها من طرف أسْرتها أو وسطها. وهي وضعيّة مأساويّة بالنسبة للفتيات، سواء كانتْ ناتجة عنْ شُبهة أو عن اغتصاب، تُضاف إلى وضعيّة الأمّهات العازبات وما يترتّب عليْها من المخاطر المتزايدة المرتبطة بالتخلّي عن الأطْفال أو قتلهم. والحالُ أنّ الاستثناء، الوارد في القانون، لمْ يُقلّل ولمْ يَحُدّ من العدد السنوي لحالات التّخلّي عن الأطفال، لأنَّ هذه الإشْكاليّة تتطلب حلولا تتعلق بقضايا الإجْهاض والعلاقات الجنْسيّة خارج نطاق الزّواج، والتربية الجنسية، وتكافؤ الفرص في المدارس، وأنظمة الحماية والمساعدة الاجتماعية...

34 – الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته.

الملحق رقم 8: مراجع بيبليوغرافية

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
2. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة/ 18. توصية عامّة /ملاحظة عامّة مشتركة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، ورقم 18 للجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضّارة.
3. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
4. الدستور المغربي.
5. القانون الجنائي المغربي.
6. قانون المسطرة الجنائية.
7. مدونة الأسرة.
8. قانون المسطرة المدنية.
9. المندوبية السامية للتخطيط: نشرة إخبارية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة، 8 مارس 2019.
10. جمعية «إنصاف»: الزواج المبكّر، إلغاء حقوق الطفل، 2014.
11. وزارة العدل والحريات: القضاء الأسري، الواقع والآفاق، عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة. دراسة تحليلية إحصائية: 2004-2013 (ماي 2014).
12. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: عشر سنوات على تطبيق مدونة الأسرة: أيّ تغييرات في تمثّلات ومواقف وممارسات المواطنين والمواطنات؟ (تقرير 2016).
13. وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية: البرنامج الوطني التنفيذي للسياسة العمومية المندمجة 2015-2020.
14. مريم منجد، زواج القاصر في القانون المغربي. المجلة الدولية للقانون المقارن (Revue internationale de droit comparé. Vol. 67 N°1,2015. pp. 207-223).
15. منظمة الصحة العالمية: تقرير مقدم إلى جمعية الصحة العالمية (2012، A65 / 13). زواج الأطفال - تهديد للصحة.
16. الخطة الدولية: عواقب الزواج والحمل المبكرين (2015).
17. صندوق الأمم المتحدة للسكان: حالة سكان العالم، 2019.
18. اليونيسف، الزواج المبكر، دايجست إينوسانتي، رقم 7، مارس 2001.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الريـــاض، 100 10 – الربـــاط
الهاتف : 00 03 01 538 (0) 212+ الفاكس : 50 03 01 538 (0) 212+
البريد الإلكتروني : contact@ces.ma